

امرأة تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقع بيته انه مقر
فانه يقضى بالدار والرجل للمرأة ولا نکاح بينهما لان المرأة
اقامت البيته على روج الرجل والرجل لم يقع البيته على المرأة
فيقضى بالرق فاذا وقع بالرجل بطلت بيته الرجل في الدار
والنكاح ضرور واقام الرجل البيته انه حر الاصل والسنة
بحالها يقضى بحرية الرجل وقام المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانا
لما قضى بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب كيد وله رة خافية
فقط بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديها كانت
الدار للزوج وان اقاما البيته تقضى بيته المرأة ولو اختلفا
في متاع من متاع النساء واقاما البيته يقضى بها للزوج
ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح فاقامت المرأة البيته
ان المتاع لها وان الرجل بعدها واقام الرجل البيته ان المتاع له
وانه تزوج المرأة بالف درهم ونقصه فانه يقضى بالرجل للمرأة

بمعرفة
بالزوج

للرأة ويقضى لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار وان اقام
الرجل البيته انه حر الاصل يقضى له بالحرية وبالرأة والمتاع ايضا
لانه في متاع النساء يحتاج الى البيته وان كان المتاع متكلا
يكون للرجل والنساء جميعا يقضى له بحرية ويقضى للمرأة بالمتاع
لان بيته المرأة في المشكل اولى لانها خافية ولو ادعى
الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من المقدان حال
صحته واقام الورث انها ابرأته في مرضه فبنيته اليه
اولى في بيته الورثة اولى ولو ادعت المرأة البرأة
عن مهر بشرط وادعها الزوج مطلقا واقاما البيته
فبيته المرأة اولى ان كان الشرط متعارضا صحح لا يبرأه
معه وقيل بيته الزوج اولى لو اقامت المرأة بيته على
المهر على ان زوجها كان متقرا بذلك اليومنا هذا واقام
الزوج بيته انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعيه بيته

Copyrighted King Saud University